المذكورتين في ذلك او سنتين او آية وسنة مشهورة او متواترة
والمخلص اما من قبل الحكم او المحل او الزمان فان اعتبر التعارض الا
في سنة الاشياء فالمخلص بان يدفع التعارض في واحد منها اما الاول
اى المخلص من قبل الحكم فاما ان يوزع الحكم بان يجعل بعض افراده ثابتا
باحد الدليلين وبعضها منتفيا بالآخر كقسمة المدعى بين المدعيين
لحجتيهما بان يحمل على تغاير الحكم بان يتبين مغايرة ما ثبت باحد الدليلين
لما ثبت بالآخر كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت
قلوبكم وفي موضع آخر لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما
عقدتم الايمان فكفارته الآية اللغو في الآية الاولى ضد كسب القلب
اى السهو بدليل اقترانه به فيها واللغو في الآية الثانية ضد العقد
بدليل اقترانه به فيها والعقد قول يكون له حكم في المستقبل كالبيع ونحوه
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود فاللغو في الآية الثانية
يشمل الغموس اذ هو ما يخلو عن الفائدة اذ فائدة اليمين المشروعة
تحقيق البر والصدق لقوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا
واذا سمي اللغو فاوجب عدم المؤاخذة اى الآية الثانية تقتضي
عدم المؤاخذة في الغموس والآية الاولى تقتضي المؤاخذة فيه لانه من
كسب القلب والمؤاخذة على كسب القلب ثابتة فوقع التعارض
في الغموس فجمعنا بينهما بان المراد من المؤاخذة في الآية الاولى المؤاخذة
في الآخرة بدليل اقترانه بكسب القلب وفي الثانية في الدنيا اى بالكفارة

اى لا يؤاخذكم الله بالكفارات في اللغو ويؤاخذكم بها في المنعقد
ثم فسر الكفارة فقال فكفارته اطعام عشرة مساكين وهذه الآية على
طريق دفع المؤاخذة في الآخرة اى اذا حصل الاثم باليمين المنعقدة فوجه
دفعه وستره اطعام عشرة مساكين ولما تغايرت المؤاخذتان اندفع
التعارض والشافعي يحمل المؤاخذة في الآية الاولى على المؤاخذة في الثانية
اى المؤاخذة في الدنيا حتى اوجب الكفارة في الغموس ويحمل العقد في الثانية
على كسب القلب الذي ذكر في الآية الاولى حتى يكون اللغو هو عين اللغو
المذكورة في الآية الاولى وهو السهو ويكون العقد شاملا للغموس
ويصير معنى الآيتين واحدا وهو نفي الكفارة في اللغو واثباتها في المعقودة
والغموس وذلك لان كسب القلب مفسر والعقد مجمل فيحمل على المفسر
وبه يندفع التعارض لكن ما قلنا اولى من هذا لان على ما قال يلزم ان لا يكون
العقد مجرى على معناه الحقيقي من غير ضرورة بخلاف ما قلنا فانه في عرف الشرع
حقيقة في قول يكون له حكم في المستقبل والضد الدليل والدال على ان المؤاخذة
في الآية الاولى وهو المؤاخذة الاخروية هو اقترانها بكسب القلب اذ لا عبرة
بالقصد وعدمه في المؤاخذة الدنيوية والدال على هذا وجوب الكفارة
في القتل خطأ وهو يحملها على المؤاخذة الدنيوية في الآيتين قبل التعارض
فهذا اللغو في الصورتين واحد وهو ضد الكسب وهو السهو انما الحكم
عن القصد وهذا ظاهر في الآية الاولى بدليل اقترانه بكسب
القلب وكذا في الثانية لانه لا يليق من الشارع ان يقول لا يؤاخذكم

اندفع بهذا ما في التلويح من النظر فتدبر منه

وجوب الكفارة عند تحقق الهموم قصدا وعدمها عند عدم القصد يدل على اعتبار القصد فتأمل حكوداد

وجوب الكفارة في القتل خطأ انما يدل على عدم اعتبار القصد والعجب انه لا يتفطن بان الكفارة غير واجبة في العمد جوداد

Copyright © King Saud University